ومراد المصنف بالاول الموجب الاول واعاد عليه ضمير وفيه ولا يخفي ما فيه من التعسف ولو اخذ بظاهره لكان في الباب ابواب وهو خلاف المصطلح ولكان في الكتاب اكثر من ستة ابواب وليس كذلك وكلام اصله سالم من ذلك حيث قال ويشتمل الكتاب على ستة ابواب اما نفقة الزوجة فواجبة بالنصوص والاجماع وفيها ثلاثة ابواب الاول في قدر الواجب وكيفيته وفيه طرفان الاول فيما يجب وهو سبعة انواع من الواجبات الاول الطعام فلزوجة الموسر عليه وان كانت امة او مريضة او ذات منصب او ذمية مدان و لزوجة المعسر عليه وان كانت كذلك مد و لزوجة المتوسط عليه وان كانت كذلك مد ونصف والعبرة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الرافعي مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وعند النووي مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم بناء على اختلافهما في قدر رطل بغداد واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المتوسط ما بينهما من غالب قوت البلد اي بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فان اختلف غالب قوت البلد او قوته ولم يكن له غالب فاللائق به لا بها هو الواجب والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومقتضيه ان القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها والمتوسط من يملك ذلك و يصير بتكليفه المدين له مسكينا والموسر بخلافه ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم ومن فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا وان كثر مالهما معسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما والحاق المبعض بالمعسر مخالف لما ذكره في الكفارة من انه يكلف كفارة الموسر وذكر في نفقة الاقارب نحوه وقد يجاب بانهم لو الحقوه ثم بالمعسر لما صرف شيئا للمساكين ولا انفق شيئا للاقارب بخلافه هنا فانه ينفق نفقة المعسر والاعتبار في يساره واعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرا له في اثناء النهار الواجب الثاني الادم فيجب لها ولو لم تاكله من غالب ادم البلد من زيت وسمن وشيرج وجبن وتمر وغيرها اذ لا يتم العيش بدونه ولانه مامور بالمعاشرة بالمعروف وليس منها تكليفها الصبر على الخبز وحده وانما وجب لها وان لم تاكله لانه لها وليس له منعها من ترك التادم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت الى الادم لانها متصرفة في ملكها قال الاذرعي وانما يتضح وجوب الادم حيث يكون القوت

الواجبه

الواجبه مما لا ينساغ عادة الا بالادم كالخبز وانواعه اما لو كان لحما او لبنا او اقطا فيتجه الاكتفاء به اذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده فان اختلف الادم ولم يكن غالب فاللائق به لا بها كما مر في الطعام ويختلف ذلك بحسب اختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يليق به وبعادة الناس وان كان فاكهة ويقدره القاضي باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيه من جهة الشرع فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج اليه المد فيفرضه للاعسار ونصفا عنه لليسار ويوسطه بينهما للمتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت او سمن اي اوقية فتقريب كما قاله الاصحاب و يجب لها اللحم بحسب عادة البلد وبما يليق بيساره وعسره وما ذكره الشافعي من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويعتبر فيه تقدير القاضي كما صرح به في البسيط و يشبه ان لا ادم غير اللحم في يومه اي اللحم قال في الاصل ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والاخر عشا على العادة قال بعضهم ويشبه على هذا ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته ولو تبرمت بادم اي سئمت منه لم يلزمه ابداله ويتبدله هي ان شاءت لانه ملكها نعم لو كانت سفيهة او غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللائق بالمعاشرة بالمعروف ان يلزم الزوج ابداله عند اشكائه ذكره الاذرعي فرع يجب لها عليه الالة للطبخ والاكل والشرب كقدر واتيه من كوز وجرة ومغرفة وقصعة ونحوها لحاجتها اليها في الماكل والمشرب وذكر الانية بعد القدر من عطف العام على الخاص ويكفي فيها خشب وخزف وحجر ولو كانت اي الزوجة شريفة فلا يجب لها الالة من نحاس لانه رعونة وهو احد احتمالين للامام ثانيهما يجب لها ذلك للعادة ورجح المصنف الاول من زيادته وهو مقتضى كلام الانوار الواجب الثالث الخادم فعلى الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام حرة ولو ذمية لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام امة وان اعتادته لكمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم وكالامة المبعضة قاله القاضي ولو كانت الحرة بانيا حاملا فعليه اخدامها بناء على ان نفقتها لها لا للحمل هذا ان كانت مخدومة اي ممن تخدم عادة في بيت ابيها مثلا ولا عبرة بترفهها في بيت الزوج بحيث صارت يليق بحالها اخدامها واذا اخدم زوجته فيخدمها بامراة حرة او امة ولو مستاجرة او صحبتها او صغير اي مميز غير مراهق او محرم لها او مملوكة له او لها لحصول المقصود بجميع ذلك والاخيرة داخلة في الاولى لا ذمية لمسلمة لانها لا تؤمن عداوتها الدينية ولتحريم النظر والوجه عدم جواز عكسه ايضا لما فيه من المهنة ذكره الاذرعي ولا كبير ولو شيخا هما لتحريم النظر والترجيح في مملوكتها وفي الذمية والكبير من زيادته وصرح به الاسنوي قال وفي معنى محرمها الممسوح ومثله عبدها وقد قرنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1